جامعة المنصورة – كلية الحقوق

الدراسات العليا – قسم القانون الجنائي

وسائل إثبات جريمة الاحتيال الإلكتروني

في التشريع الأردني

" دراسة موضوعية وإجرائية مقارنة "

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – قسم القانون الجنائي

إعداد الباحث

على حمد عيسى الضلاعين

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة الأسبق

السنة الدراسية

٢٠٢١-١٤٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالّذِينَ لا يَعْلَمُونَ

إِنّمَا يَتَذَكّرُ أُولُو الأَلْبَابِ))

سورة الزمر

الآية (٩)

ملخص البحث:

جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية المتجددة حيث يأخذ الاحتيال الالكتروني شكلًا متطوراً في عالم جرائم العصر وتتجدد مع تطور التكنولوجيا ، فهي تعتمد على فاعل يستخدم فن الخداع بواسطة الإنترنت بحيث يقنع ضحاياه بتسليمه أموالهم ثقة به، وذلك بمساعدة الوسائل الالكترونية عبر نُظُم وشبكات المعلومات، وعلى هذا الأساس أصبح على رجال البحث الجنائي استخدام الوسائل العلمية للإثبات ، ضرورة حتمية لمساعدتهم على أداء مهامهم في مجال الإثبات الجنائي ليجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقًا للإنجازات الإنسانية المستمرة.

وقد تطرقنا من خلال هذا البحث لموضوع وسائل إثبات جرائم الاحتيال الالكتروني؛ لما لوسائل الإثبات من أهمية باللغة في الكشف عن هذه الجريمة .

Research Summary:

Fraud is one of the renewed traditional crimes, where electronic fraud takes an advanced form in the world of modern crimes and is renewed with the development of technology. Forensic research men to use scientific means of proof is an imperative to help them perform their tasks in the field of criminal proof to make the proof process subject to renewal and development in accordance with continuous human achievements.

In this research, we have addressed the issue of means of proving electronic fraud crimes; Because the means of proof are of the importance of language in discovering this crime.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث:

ظهور الحاسب الآلي والإنترنت يعد من أهم إنجازات العلم الحديث في هذا العصر، وذلك لاستخدامه لتيسير كل الأعمال في أغلب مناحي الحياة الاقتصادية والتجارية والتعليمية والطبية والعديد من المجالات الأخرى.

والأهم هو أن ما تحقق للبشرية من مصلحة عبر الثورة التكنولوجية حقق أيضًا ضرراً لها وهو ما أسس لإنشاء جرائم الاحتيال اللكتروني وما تمثله من خطورة على المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرر الناجم عنها لا يمكن الاستهانة به.

فقد حدث نتيجة للتطورات التكنولوجية الحاصلة في شتى مجالات المعلوماتية، أن ضعفت قُدرة المراقبة والتحكم وازدهرت عمليات الاحتيال الإلكتروني بشكل ملفت للنظر، حتى أصبحت تشكل تهديداً بالغًا لسائر الهيئات العامة والخاصة التي تعتمد أعمالها على الحاسوب وشبكة الإنترنت، فارتفعت مخاطر استخدام الحاسوب.

من هنا يأتي دور وسائل الإثبات فهي الأساس الذي يبنى عليها أي ملف تحقيقي، ويبدأ دور وسائل الإثبات منذ وقوع الجريمة ويستمر حتى صدور الحكم.

ثانيًا: حدود البحث:

إن حدود الدراسة هي القانون الأردني مقارنة بالقانون المصري.

ثالثًا: أهمية البحث:

نظراً للأهمية الكبرى التي يوليها المشرع الجنائي لوسائل الإثبات ، جاءت أهمية بحثنا هذا عن وسائل إثبات جرائم الاحتيال اللكتروني لما لها من الأهمية في كشف الجريمة وتعقب مرتكبها .

فبسبب الأهمية الخاصة لأدلة الإثبات في التحقيق، يتوجب مواكبة تطورها جنباً إلى جنب مع التشريعات النافذة، فتكمن أهمية هذه الدراسة التي تعنى بوسائل الإثبات الحديثة، لاسيما الأدلة

االلكترونية. وعليه، يتوجب علينا بيان الطبيعة التقنية للأدلة االلكترونية، وتسليط الضوء على وسائل الإثبات من هذه الناحية.

رابعًا: إشكالية البحث :

- تكمن إشكالية البحث في ماهية وسائل الإثبات؟
- تحديد مدى مواءمة التشريعات المحلية لموضوع أدلة الإثبات االلكترونية، هذا من ناحية ؟
- من ناحية أخرى هل هي قادرة على مسايرة التطور التكنولوجي الحاصل في مجتمعنا العربي ، وما ينتج عنه من جرائم ؟
- طرح التساؤل حول إشكالية الإثبات في الجرائم االلكترونية وكيفية الحصول على الدليل الرقمي حتى يعرض أمام القاضي الجنائي؟

خامسًا: المنهج المتبع :

سوف يتم توضيح القواعد العامة في الإثبات، وسكبها على الأدلة الإلكترونية، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي ، كما سأعتمد المنهج المقارن في بعض الأجزاء لإثراء البحث بتجارب عربية أو أجنبية سباقة في هذا المجال.

سادسًا: خطة البحث:

الحديث عن وسائل إثبات جريمة الاحتيال االلكتروني، من خلال مطلبين كالآتي:

مطلب الأول : الوسائل التقليدية لإثبات جريمة الاحتيال االلكتروني.

مطلب الثاني : الوسائل الحديثة لإثبات جريمة الاحتيال االلكتروني.

المطلب الأول

الوسائل التقليدية لإثبات جريمة الاحتيال الالكتروني

أولًا: مفهوم الإثبات :

الأصل في الإنسان البراءة وأن إثبات التهمة قِبلهُ يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ([1]) كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم([2]) .

الإثبات في اللغة : مأخوذ من ثبت الشيء ثبوتًا، أي: دام واستقر، وثبت الأمر بنفسه، أي: عرفه حق المعرفة وأكّده بالبيّنات. **وعلى هذا فالإثبات في اللغة:** إقامة الحجّة على أمرٍ ما[3].

ويعرف دليل الإثبات بأنهُ: " الواقعة التي يستمد منها القاضي البُرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه "[4] .

أما **الإثبات الجنائي:** فهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم ([5]).

ثانيًا : أدلة الإثبات التقليدية لجريمة الاحتيال الالكتروني :

وعن أدلة الإثبات التقليدية لجريمة الاحتيال الالكتروني فهي كالآتي:

---

[1] المستشار بهاء المري ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (وحجية الدليل الرقمي في الإثبات) ، العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩م ، ص ٣٦٦.

[2] حكم محكمة النقض المصرية ، جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨، الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق ، س ٥٥ ص ٤٥٤.

[3] انظر: مادة (ثبت): الصحاح للجوهري (٢٤٥/١)، المصباح المنير (٨٠/١)، لسان العرب (٢/ ١٩)، تاج العروس (٤٧٢/٤)؛ د. عبدالرحمن بن عبد الله السند، حُجِّية الوثيقة الإلكترونية، مجلة العدل، العدد (٣٤).

[4] – د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الثاني ، منشورات المكتبة الوطنية ، الطبعة الثانية ، بنغازي ،٢٠٠٠ ، ص ١٧٦ .

[5] د. رمزي رياض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٨٨.

١- الشهادة :

يعد دور شهادة الشهود من أهم الدلائل في عملية الإثبات الجنائي، حيث تعتبر هذه الشهادة من الأدلة الأساسية في عملية الدعوى القضائية، والتي يمكن أن تفيد في براءة المتهم أو تُستخدم في إدانته.

يقصد بالشهادة بشكل عام بأنها: "التعبير عن المضمون الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى" (٦) .

وعرفت كذلك بأنها: "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه " (٧) .

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت سواء أكانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى المتهم أم براءته منها"(٨).

وقد ذكر المشرع الأردني ما يخص شهادة الشهود أمام المحكمة من خلال النص على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد من ٢١٦إلى ٢٣٢ منه(٩) .

---

(٦) د. سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة، الجزء الثالث، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨ ، ص ١١.

(٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٢ م، ص٤٥٣.

(٨) د. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠ م، ص ١٢٥.

(٩) المادة ٢١٧ : لا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد أسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه .

المادة ٢١٨ : يتخذ الرئيس عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل أداء الشهادة.

المادة ٢١٩:١- يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً . ٢- يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع إفادته عن أسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد من الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن ينطق بالحق دون زيادة ولا نقصان . ٣- يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو أنه رفض حلفها. ٤ -إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة. ٥ - تتلى أقوال الشاهد السابقة، ويأمر الرئيس

على ذلك نصت المادة ٤/٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: " إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقنع المحكمة باعترافه بها تشرع – المحكمة – في الاستماع إلى شهود الإثبات".

كما ذكر قانون الإجراءات الجنائية المصري أن للمحكمة سماع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى . نصت أيضًا المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن:" للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب".

كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري من خلال نص المادة (٢٧٧) ([1]) على أن :" يُكلف يُكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، ويُعلَن لشخصه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا في حالة التلبس بالجريمة، فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيًا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها".

والشهادة في جريمة الاحتيال الالكتروني لا تختلف في مدلولها عن تلك المتعلقة بالجرائم التقليدية إذ يبقى أمر سماع الشهود متروك لفطنة المحقق، ومرتبط بظروف التحقيق وما تسفر عنه والأصل أن يطلب الخصوم من يرون من الشهود وللمحقق أن يدعوا للشهادة من يقدر أن لشهادته أهمية وله سماع أي شاهد يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادته([2]) ، حيث يجوز للمحكمة أن تسمع شهادة الخبراء الذين

كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين، بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك.

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري لصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ الجريدة الرسمية – العدد ١٧ (تابع) – السنة الستون، ٣٠ رجب ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧م.

[2] د. هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠ م، ص ٥٢.

قاموا بفحص الكومبيوتر أو الهواتف المحمولة أو المواقع أو الحساب الخاص بالمتهم ، أو البريد الالكتروني الخاص به ، ومناقشتهم فيما اعدوه من تقارير بشأن أدلة الجريمة ، وكيفية وصولهم إلى النتائج التي بلغوها ، حتى تطمئن المحكمة إلى التقرير الفني المقدم منهم ، لاسيما أن أعمالهم تتصل بمسائل فنية بحته يصعب على القضاء استيعابها دون متخصص يوضح دورها في الكشف عن الجريمة ومرتكبها([1]).

فالشاهد المعلوماتي وفق ذلك المفهوم، لابد أن يكون ذا خبرة تقنية علية ، وعليه يكون الشاهد المعلوماتي ضمن طوائف معينة مختصة بذلك المجال، ونذكر أهم تلك الطوائف التي يكون منها الشهود في جريمة الاحتيال الإلكتروني، على النحو التالي:

أولًا: الشهود في جريمة الاحتيال الالكتروني:

١-مقدم الخدمة ([2]):

وهو أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات ، وهو يشمل كلًا من يقوم بمعالجة البيانات أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات .

٢- مشغلو الجهاز الالكتروني:

وهم أصحاب الخبرة الذين تكون لديهم الدراية التامة بتشغيل الجهاز الإلكتروني والمعدات والملحقات المتصلة به واستخدامها، وإدخال البيانات ونقلها من وإلى الجهاز([3]).

٣- مدير الموقع :

---

[1] المستشار . بهاء المري ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وحجية الدليل الرقمي في الإثبات العربية للشر والتوزيع ، ٢٠١٩، ، ص٣٩١.

[2] المستشار . بهاء المري شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المرجع السابق، ص ٤٠.

[3] د. محمد فهمي، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الآلي الإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٣.

وهو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية ، بما فيها حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه ، أو تنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه([1]).

وهؤلاء جميعاً يعدون من الشهود في جريمة الاحتيال الالكتروني ، يتم استدعائهم للإدلاء بمعلوماتهم من قِبل سلطة التحقيق، مع مراعاة أدائهم لليمين أمام سلطة التحقيق ، كما أن هناك أشخاصاً آخرون يعدون بمثابة شهود في جريمة الاحتيال الالكتروني، من بينهم مقدمو الخدمات الوسطية في مجال المعلوماتية والإنترنت ([2]).

ولكن من الواضح أن كلًا من المشرع الأردني والمصري لم يتطرق لتحديد فئات محددة من الشهود لجريمة الاحتيال الالكتروني، وإن كانت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تشمل الشهود بجميع فئاتهم دون حصر لهم في جرائم معينة.

وهذا موقف محمود من المشرع وذلك نظراً للتطور السريع الذي يحدث في مجال التكنولوجيا وظهور الجديد في هذا المجال قد يؤدي إلى ظهور فئات جديدة من الأشخاص تتخصص في هذا المجال، يجوز الاستعانة بهم في المستقبل كشهود على بعض العمليات الإجرامية التي تتم من خلال الإنترنت .

ثانيًا: التزامات الشاهد في جريمة الاحتيال الالكتروني:

لا تختلف التزامات الشاهد في جريمة الاحتيال الالكتروني عنها في جرائم الاحتيال التقليدية سوى فيما يخص الجانب العملي لها، إذ إنه يمكن أن يقدم شهادته مصحوبة بأدوات مساعدة كأجهزة الكمبيوتر أو جهاز المحمول، ويجب على الشاهد في جريمة الاحتيال الالكتروني أن يدلي لسلطة التحقيق بالمعلومات الجوهرية اللازمة للدخول إلى نظام المعاجلة الآلية والأجهزة وكذلك المواقع التي تحتوي على المعلومات التي تشكل جريمة، من أجل البحث عن أدلة تثبتها، ويستثنى من ذلك في حالة

---

[1] د. هلالي عبد الاله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٢٤.

[2] د. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي– المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولًا إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٥٥.

حماية القانون له بعدم إفشاء تلك المعلومات كأسرار مهنة الطبيب أو المحامي، الذين خّول لهما القانون الاحتفاظ بأسرار عملائهم.

وعن التزامات الشاهد المعلوماتي فهي كالآتي:

١-حضور الشاهد:

يلتزم الشاهد بالحضور بنفسه في المكان والزمان المحددين للاستماع إلى شهادته، والبقاء فيه حتى يؤذن له بالانصراف([١])، وذلك بناء على تكليف بالحضور من الجهة التي تستدعيه([٢]).

٢- أداء اليمين :

ألزم المشرع الشاهد قبل الإدلاء بشاهدته بأداء اليمين، وذلك كضمانة تضفي الثقة على أقواله وعلى عضو سلطة التحقيق أو القاضي للاستناد إلى شهادته كدليل في الدعوى، وتعطي لها القيمة القانونية، بالإضافة إلى لفت انتباه الشاهد حول خطورة ما سيدلي به في شهادته وتجعله حريصاً على قول الحق.

٣- االلتزام باإلدلاء بالشهادة:

وهو أهم االلتزامات المفروضة على الشاهد وجوهر مهمته، ويعني هذا االلتزام أن يقوم بالحديث، فهو على عكس المتهم الذي من حقه الصمت، فعلى الشاهد أن يدلي الشاهد أولًا بشهادته وعدم السكوت أمام الجهة التي استدعته، وإلا اعتبر ذلك من قبيل االمتناع عن أداء الشهادة وتنطبق عليه العقوبة المقررة لذلك. وثانياً: فإن هذا االلتزام يعني ألا يلتزم الشاهد إلا بذكر ما يعلمه من معلومات عن الجريمة، ولا يجوز إجباره على القيام بعمل معين، وعلى ذلك نص قانون الإجراءات الجنائية المصري وبالتحديد في مادته (٢٨٤)على أنه: "إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه...".

---

(١) وقد نصت المادة ٢٢٢: من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه :" لا يبرح الشاهد قاعة المحاكمة ما لم يأذن له الرئيس بذلك" .

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٤٤٨.

ومعنى ذلك أن الشاهد يلتزم بالإجابة عن الأسئلة التي توجهها المحكمة له، وفي مقابل ذلك لا تلزمه المحكمة بالقيام بعمل معين، وفي ذات الشأن تقول محكمة النقض المصرية: "إن الشهادة هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"([1]).

فأقوال الشهود ووزن هذه الأقوال وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ([2]).

ولكن التزام الشاهد في جريمة الاحتيال االلكتروني التزام مستقل عن بقية التزامات الشاهد التقليدية في الجريمة التقليدية ، لإن هذا االلتزام يمثل واجبًا جديدًا مفروضًا بواسطة القانون على بعض الفنيين أو الحرفيين من الشهود مستخدمي الحواسب الألية وذلك لالتزامهم بالإدلاء بالمعلومات الجوهرية والمهمة التي تتصل بالموضوع محل الدعوى([3]) .

يتضح مما تقدم أهمية دور شهادة الشهود في جريمة الاحتيال االلكتروني والتي تتطلب مهارات فنية معينة في الشاهد المعلوماتي لابد من توافرها ، فالاستعانة بشهادة الفني المتخصص في مجال الإنترنت تحتوي على فائدة كبيرة في مجال كشف الحقيقة.

٢-الاعتراف

الاعتراف الجنائي هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للواقعة محل الإجراءات الجنائية. وليس هناك في القانون مظهراً خاصاً للاعتراف فكما يصح أن يكون شفوياً ، فإنه يصح أن يكون مكتوباً ويصح أن يكون مقروءاً أو مسموعًا أو مرئيًا. إلا أن الآثار التي يترتب عليها الاعتراف في القانون تختلف بحسب النظم الإجرائية.

أ- مفهوم الاعتراف:

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤م، س١٥ ق رقم ٩٨ ،ص ٤٩٣.

[2] حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩م ، الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ ق ، س ٣٨، ص ٤٩٩.

[3] د. هلالي عبد اللاه أحمد ، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات عبارة عن إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه كاها أو بعضها([1]).

أو هو إقرار الجاني على نفسه بصحة ارتكابه للواقعة محل الإجراءات الجنائية أما إذا أقر غير الجاني الواقعة الإجرامية فلا يعد اعترافًا وإنما شهادة([2]).

وقد ذكرت الاعتراف المادة (٢/٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه :" ... ٢-إذا اعترف المتهم بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، وعندئذٍ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك". وهو ذات الأمر الذي بنى عليه القانون المصري الاعتراف في المادة (٣٠٢-أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

وتتسع المساحة في التشريع المقارن بدور الإرادة في تحديد الاعتراف إلى الذهاب إلى أكثر من مجرد التقرير به في محضر مكتوب، بل إن بعض الأنظمة القانونية مثل النظام القضائي الأمريكي يذهب إلى تحديد طبيعة الاعتراف الناتج عن مفاوضات بين الادعاء العام وبين المتهم من العقود التي يلزم أن تخضع لرقابة القضاء على حقوق المتهم الذي يرغب بناء على إيجاب من الادعاء العام وقبول من المتهم للقيام بالاعتراف إراديًا في مقابل تخفيف نوعي.[3]

ومثل البحث في الإرادة وتحديد طبيعة الاعتراف على ضوئها يساعد كثيراً في تقصي جريمة الاحتيال الالكتروني كونها من الجرائم التي تحتاج أكثر من غيرها إلى بحث الكيفية التي تمت بها الجريمة، في صورة الشهادة على النفس. وذلك نتيجة للطبيعة التقنية التي عليها النشاط الإجرامي في هذه النوعية من الجرائم. فمن يرتكب جريمة الاحتيال الالكتروني إنما يرتكب نشاطًا تقنيًا في الأساس، هذا النشاط التقني لا يمكن ذاتيًا إقامة تمييز بين المشروعية واللامشروعية فيه، وإنما يقوم القانون بإجراء هذا التمييز، وبحيث يلزم أن يكون القانون مقرراً الطابع الإجرامي لهذا النشاط.

---

[1] د. عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥. ص ٣٢٢.

[2] د. بكري يوسف بكري ، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٦، ص ٣٨٦.

[3] د. غنام محمد غنام - مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي - دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٦.

ب-**القيمة القانونية للاعتراف:**

يخضع الاعتراف لسلطة محكمة الموضوع ، شأنه شأن جميع أدلة الإثبات ، فيجب على المحكمة أن تتحقق من الاعتراف الصادر من المتهم وصحة إجراءاته القانونية . ولا يمكن تجزئة اعتراف المتهم ، ولكن القاضي يأخذ من اعتراف المدعي عليه ما يقنع به.([1])

يتضح مما تقدم أن الاعتراف سيد الأدلة لآنه بالاعتراف غير المقترن بإكراه يُعفى القاضي من البحث في أدلة أخرى لإظهار الحقيقة فقد اكتملت الحقيقة وثبت الاتهام على الفاعل في الجريمة بمجرد اعترافه .

<u>٣-القرائن</u>

أ- مفهوم القرينة:

القرينة هي تلك الإمارات التي تدل على تحقق أمر أو عدم تحققه ، ومن بين هؤلاء نجد من يعرف القرينة بأنها :" الأمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه".([2])

وعرفها البعض بأنها:" استنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وبحكم اللزوم العقلي" ([3]).

لم يورد المشرع الأردني تعريفًا محددًا للقرينة بوجه عام ، فقد نصت المادة (٤٣) من قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته([4])على القرائن القضائية ، أما القرائن القانونية فقد تكلم عنها

([1]) د. محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، جريمة الاحتيال عبر الأنترنيت ، مرجع سابق ، ص٣١٨.

([2]) د. عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، دار النشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة ١٩٩٦م، ص١١٩.

([3]) د. محمد أحمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي ، القرائن –المحررات – المعاينة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ١٩.

([4]) قانون البينات اردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢، والمعدل بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨٨ ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١.

المشرع الأردني في المادة (٤٠) من القانون ذاته ، ولم يرد مقابل لهذين النصين في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وكذلك فعل المشرع المصري([1]).

ولكن عرفت محكمة التمييز الأردنية القرينة بأنها:" استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي من أدلة الأثبات المقبولة في المسائل الجزائية ، وحيث أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى والاعتماد على ما تطمئن إليه نفسه وطرح ما لم يقتنع به ، وحيث أن القرائن التي أوردتها محكمة أمن الدولة تكفي للتدليل على قصد الإتجار لدى الطاعن وكان استخلاصها لهذه النتيجة سائغًا ومقبولًا ويستند الى بينات ثابته في الدعوى([2]).

ومن بين القوانين التي أشارت إلى تبيان معنى القرائن نجد القانون المدني الفرنسي في المادة (١٣٤٩) منه التي عرفت القرائن بصفة عامة بأنها نتائج يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة([3]) .

فطبقًا لقواعد الاستنباط المنطقي تستخلص الواقعة المجرمة وتنسب إلى المتهم ([4]).

ب–أنواع القرائن:

تنقسم القرائن إلى نوعين :

أولًا: القرائن القانونية

---

[1] تنص المادة ٩٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، المعدل والمتمم بالقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ،جريدة رسمية عدد٢٢ ،صادر بتاريخ ٣٠ ماي ١٩٦٨م ،على: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٤٢٣م ، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢م، منشورات عدالة .

[3] حيث جاء نصها على النحو التالي :

« Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu ».

[4] د. هلالي عبد الاله أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ٩٤٦.

وهي القرائن التي نص عليها المشرع الوضعي في القانون نصاً صريحاً، بما لا يدع مجالًا للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي و الخصوم معًا، حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي فرض على القاضي أن يحكـــم بما جاءت بو القرينة القانونية التي طرحت في الدعوى مما يقيده بقرينة بذاتها([1]). وتتنوع القرائن القانونية ما بين قرائن بسيطة وقرائن قاطعة .

فالقرينة البسيطة هي التي تقرر حالة قانونية بصورة مبدئية ، ولكن يجوز للمضرور منها أن يقيم الدليل عكس ما تضمنه ، مثل اعتبار حمل الجاني الأسلحة أو أدوات أو أية آثار معينة على أنه ساهم في الجريمة ، ويجوز للمتهم أثبات العكس([2]).

أما القرينة القاطعة تقيد القاضي والخصوم ,لا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها , ومن أمثلتها: قرينة انعدام التمييز عند الصغير من لم يبلغ التاسعة والمجنون وبالتالي انتفاء مسؤوليتهما الجنائية فهي قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها.

ثانيًا القرينة القضائية :

وهي الصلة الضرورية بين واقعتين ، يكون ثبوت الأولى دليلًا على حدوث الثانية ، أو الصلة بين واقعة ونتيجتها ، ويكون ثبوت الواقعة فيها دليلًا على حدوث نتيجتها([3]).

عرفت محكمة التمييز الأردنية القرينة القضائية بأنها: " استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر ويتوجب أن تقوم بين الواقعة التي يتم استنباطها صلة سببية منطقية وقاطعة مع الواقعة الثابتة، ولا تعتبر الواقعة التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على أقوال متهم ضد آخر ، ذلك أن الواقعة التي تعتبر قرينة يجب أن تكون مستقلة عن الفعل الجرمي المسند للمتهم ، وعليه فلا يجوز اعتبار واقعة اختفاء ملف القضية من المحكمة قرينة على ارتكاب جرم

---

(١) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة ١٩٩١ ،ص٤٧.

(٢) د. بكري يوسف بكري محمد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦م، ص ٤٠٤.

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠م ، ص ٣٤٧.

الرشوة المنسوب لموظف المحكمة لانتفاء الصلة القاطعة والجازمة بذلك بينهما ويكون لمحكمة التمييز الرقابة على قانونية تشكيل الوقائع لقرينة قانونية باعتباره خلق لبينة يمكن الاستناد اليها في الإثبات"([1]).

ونرى أن القرائن التي تساعد وتعتمد في جريمة الاحتيال الالكتروني هي القرائن القضائية ، فمجرد معرفة عنوان الإنترنت الرقمي يعد قرينة قضائية على ارتكاب هذه الجريمة من قبل مالك الحاسوب ولكن هذه القرينة ليست قاطعة ما لم تتوفر أدلة أخرى تؤكد ارتكاب مالك الحاسوب نفسه لهذه الجريمة([2]) .

فقد يتم اختراق الحساب الالكتروني لمالك الحاسوب واستغلاله في تنفيذ جريمة الاحتيال الالكتروني، وذلك دون علم مالك الحساب الالكتروني ، وهنا ينتقل عبء إثبات عدم ارتكاب الجريمة من قبل مالك الحساب الالكتروني إلى ذلك المالك ؛ فعليه إثبات عدم ارتكاب الجريمة بكل وسائل الإثبات المحددة بمقتضى القانون وبالتالي ثبوت اختراق حسابه الالكتروني من قبل الفاعل الأصلي لجريمة الاحتيال الالكتروني .

وبعد الحديث عن الأدلة التقليدية ودورها في إثبات جريمة الاحتيال الالكتروني، نتحدث من خلال المطلب الثاني عن الأدلة الحديثة لإثبات جريمة الاحتيال الالكتروني .

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٦/٤٥٥(هيئة خماسية) تاريخ ١٨/٨/ ١٩٩٦م/ منشورات العدالة .

[2] د. محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، مرجع سابق، ص ٣١٤.

المطلب الثاني

الوسائل الحديثة لإثبات جريمة الاحتيال الالكتروني

منذ نهاية السبعينات ومطلع الثمانينات كانت تثار في الإطار القانوني التساؤلات بشأن حجِية مستخرجات الكمبيوتر، ومشكلات الإثبات بواسطة ملفّات الكمبيوتر، والبيانات المخزّنة فيه أيًّا كانت صورة هذه البيانات، وأنصب البحث في تطوير قواعد الإثبات، وأصول المحاكمات في المواد المدنيّة والتجاريّة لاستيعاب التوظيف المتنامي لأنظمة الكمبيوتر والاعتماديّة المتزايدة عليها.[1]

ومن خلال هذا المطلب نبحث الأدلة الحديثة في الإثبات وكذلك القواعد الإجرائية لإثبات جريمة الاحتيال الالكتروني وذلك من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول : أدلة الإثبات الحديثة .

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية لإثبات جريمة الاحتيال الالكتروني.

([1]) انظر: د. يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك – الأردن؛ ورشة عمل: تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات: مسقط – سلطنة عمان، ٢-٤ أبريل ٢٠٠٦، ورقة عمل: قانون تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الأول

أدلة الإثبات الحديثة

تتنوع الأدلة الحديثة لإثبات جريمة الاحتيال الالكتروني[1] ما بين الدليل الرقمي و الخبرة كالآتي:

أولًا : الدليل الرقمي :

أن الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين، وهذا الدليل يكون مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور وهذا الدليل يقدم أسلوباً علمياً وقانونياً يمكن الاستعانة به في إثبات الجريمة التي تتم عبر أنظمة المعلومات الإلكترونية وكما أنه يساعد على بلورة الفهم الأكاديمي للدليل الإلكتروني المقدم لأجهزة إنفاذ وتطبيق القانون ويدعم حجية المخرجات الإلكترونية في المسائل الجزائية .

والإثبات عن طريق الأدلة الرقمية يعتبر من أهم وأبرز تطورات العصر الرقمي الحديث في كافة النظم القانونية ، وهو يثير كثير من الإشكالات مما يشكل عبئًا على رجال القضاء وخبراء الحاسب

(1)William Daubert V. Merrell Dow Pharmaceutical, Inc., 509 U.S. 579 US Supp. June 28,1993. available online !n Jan. 2000 at httn://laws.findlaw.com/US/S09/579.html : Frye's General acceptance test: "For the rule that expert opinion based on a scientific technique is inadmissible unless the technique, generally accepted as reliable In the relevant scientific community See Frye V. US, 54 App. D.C. 46.47,293 F. 1013,1014.

الألي نظراً لحداثة وندرة القواعد القانونية والتشريعات التي تنظم هذا الشأن لاسيما في مجال الإثبات([1]).

١-مفهوم الدليل الرقمي:

فقد عرف البعض الدليل اللالكتروني بأنه: "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة" ([2]).

وهو[3]: " الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي في شكل مجالات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجية خاصة " [4] .

فالدليل الرقمي هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل الرموز و النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات و الأشكال و الرسوم يعبر عن فكر وقول يطلق عليه الكتابة الرقمية بالمعني الواسع ، التي لا تشمل الكتابة التقليدية علي الورق فحسب ، و إنما تشمل أيضاً الكتابة التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (شبكة المعلومات الدولية وما في حكمها) مهما كانت الدعامة المستخدمة في تثبيتها .

نصت المادة (١) من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الدليل الرقمي: أي معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

---

[1] المستشار. بهاء المري ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (وحجية الدليل الرقمي في الإثبات) العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩م، ص ٣٦٥.

[2] د. أشرف عبدالقادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ١٢٣؛ د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤ م، ص ٢٣٤.

[3] Amanda Hoey - Analysis of the police and criminal evidence act sec. 69 / computer generated evidence - WEB Journal of Current Legal Issues UK, 1996 Issue 1. p.l . Available online in June 2000 at littp://webicli,ncl.ac.uk/1996/issuel/hoev.html

[4] د. ممدوح عبد المجيد عبد المطلب ، استخدام بروتوكول TCP/IP في بحث و تحقيق الجرائم علي الكمبيوتر ، بحث منشور علي الإنترنت ، الموقع الإلكتروني http://tahkem-academy.com/ . تاريخ الزيارة : ١٤/٨/٢٠٢١م.

٢- خصائص الدليل الرقمي:

أ- **الدليل الرقمي دليل علمي وتقني:** إذ هو مستخرج لا يظهر في صورة واحدة، بل له العديد من الأشكال والصور، فالجريمة عبر الكمبيوتر، من الجرائم التي لها علاقة بالكمبيوتر والشبكة المعلوماتية أو ما يعرف باسم الويب والإنترنت، أما الإنترنت فهي آلية نقل المعلومات عن طريق البروتوكولات الخاصة بالاتصال السلكي واللاسلكي.([1])

وهذا يعني أن الدليل الرقمي يتكون من معلومات وبيانات الكترونية غير ملموسة ، ولا يمكن إدراكها بالحواس العادية المادية كاليد على سبيل المثال ، بل يتطلب إدراكها استخدام الأدوات الحاسوبية الآلية ، أو استعمال نظم برمجية ذات صلة بجهاز الحاسوب ؛ لذلك فإن الدليل الرقمي يجب أن لا يخرج عن المسار العلمي القويم والصحيح وما توصل إليه العلم الرقمي.

ب-أن الدليل الرقمي غير مادي :

يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة رقمية غير ملموسة وإخراجه في شكل مادي ملموس يتطلب الاستعانة بأجهزة الحاسب الآلي وأدواته واستخدام نظم برمجية حاسبيه ، ويتميز بالسرعة و السهولة وصعوبة محوه أو تحطيمه وإن حاول الجاني محو الدليل الرقمي ، فإن هذه المحاولة بذاتها تسجل عليه كدليل ، كما أن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تكمن في إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان قد تعرض للغش والتحريف ، هذا من ناحية الجانب الإيجابي ، أما من حيث الجانب السلبي ، فإن ذلك يتمثل في الاستخدام غير المشروع أو غير المصرح به للحاسب الآلي والإنترنت وما عرف بالجرائم الالكترونية أو المعلوماتية وما يكتنف ذلك من مشكلات علي المستوى التنظيمي و القانوني و التقني ، الأمر الذي يتطلب وسائل تقنية و قواعد قانونية تحيطه بسياج من الحماية وهو ما أدي إلي صدور العديد من التشريعات كمحاولة لوضع ضوابط وتنظيم قانوني بقصد توفير الحماية اللازمة للمستخدمين والقائمين على تقديم خدمة الإنترنت .

---

[1] د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠٠٥ ،ص ١٨.

ت–لا يمكن إزالة أو تحطيم الدليل الرقمي من قبل الجاني ، لأنه يمكن أعادة الدليل الرقمي من خلال دسك([1]).

ث–طريقة نسخ الدليل الرقمي من أجهزة الكمبيوتر تقلل أو تعدم مخاطر إتلاف الدليل الأصلي ، لأن طريقة النسخ تتطابق مع طريقة الإنشاء([2]).

ولقد سايرت بعض القوانين العربية هذا التطور الحاصل في الوسائل المستحدثة وحددت للكتابة الرقمية معنًا متأثرًا إلي حد كبير بقانون الأونسترال النموذجي [3].

ويمكننا تقسيم الأدلة الرقمية إلى نوعين: الأول، الأدلة التي لا يتم إنشاءها أو صنعها مثل ملفات التسجيل وملفات تعريف الارتباط، وبيانات التعريف والعناوين.

ويتمثل هذا النوع في أشكال ومعلومات وبرامج عديدة، كالبريد الإلكتروني والمواقع اللكترونية وبرامج الدردشة. والنوع الثاني، البيانات المخزنة في الكمبيوتر مثل الصور الرقمية وملفات وورد

---

[1] د. هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٥، ص ٢٤١.

[2] د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم اللكترونية ، ط١/ مطابع الشرطة، القاهرة ، ٢٠٠٩م، ص ٢١٧.

[3] و من هذه القوانين قانون الإثبات السوداني لعام ١٩٧٣ م في مادته ٣٧ وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٨٣ المعدل بالقانون الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٠ ، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ في مادته (٨٠ /١) المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ ، وكما جاء في القانون المدني التونسي ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ في الفصل ٤٥٣ مكرر ، و دبي في دولة الإمارات العربية قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢ قانونا خاصًا بالتعاملات اللكترونية ، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المصري بشان تنظيم التوقيع اللكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات في مادته ١ / ا م . و علي صعيد التشريعات المنظمة للمعاملات الرقمية ، نلاحظ أن أكثر القوانين تطورًا ووضوحًا في تحديد معني الكتابة الرقمية هو التقنين المدني الفرنسي وفقاً لأخر تعديلاته حيث يفهم من مادته (١٣١٦) أن الكتابة الرقمية هي : " كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي إشارة ذات دلاله تعبيرية واضحة ومفهومة أيًا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره ". نستشف من النص أن المشرع الفرنسي أطلق مصطلح الكتابة دون تحديد فيما إذا كانت يدوية أو رقمية و دون التفات لنوع الدعامة المستخدمة في تثبيتها ، فالمهم هو ما تحققه الكتابة من التعبير الدال الواضح و المفهوم ، ولا عبرة بالتقنية المستخدمة في إنشاء الكتابة أو حفظها أو نقلها.

وبرامج العرض ، وبرامج اكسل وغيرها. هذا النوع مرئي، ويمكن طباعته على الورق كما يمكن عرضه على شاشة الكمبيوتر ويفرق البعض بين النوعين من حيث التدخل البشري في وجود كل منهما. ففي حين أن النوع الثاني يتم إنشاءه بتدخل بشري، ينشئ الكمبيوتر النوع الأول دون تدخل بشري. وهو موجود في العالم الافتراضي، وغير قابل للطباعة وهو بحاجة الى أدوات خاصة لجمعه وفحصه وتقديمه للمحكمة كونه سريع العطب وهو يقدم أدلة أكثر موثوقية ودقة كونها؛ غير خاضعة للتدخل البشري خلال تكوينها، إلا أنها بحاجة إلى دقة في التعامل والمعالجة حتى لا يتم تلوثها وتلفها . ومن الجدير بالذكر أن المواقع الالكترونية قد اعتبرت كالمطبوعات في النظام القانوني الأردني،([1]) .

حيث يسري عليها قانون المطبوعات والنشر ، فقد عرّف الديوان الخاص بتفسير القوانين المطبوعّة بأنها "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريق من الطرق بما فيها الوسائل الالكترونية أو الرقمية أو التقنية " ([2]) وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية ذلك في أحد أحكامها، حيث خلصت إلى أن : "الموقع الإلكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها، وبالتالي فإن المواقع الالكترونية تعتبر من المطبوعات وفقًا لتعريف تعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر وتخضع لأحكامه" ([3]).

والقيمة القانونية للدليل الرقمي في مجال إثبات جريمة الاحتيال الالكتروني تتمثل في مشروعية الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات .

إما عن مشروعية الحصول على الدليل فقد تركز بشكل أساسي في إجراءات التفتيش للبحث عن هذا الدليل والتي يمكن حصره في مدى مشروعية التفتيش عن الدليل الرقمي وضبطه في الوسط الافتراضي ، بالرغم من عدم النص صراحة على جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته ،

---

[1] القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين في الأردن.

[2] Maghaireh, Alaedine Mansour Sofauq, Jordanian Cybercrime Investigations: a Comparative Analysis of Search (8) for and Seizure of Digital Evidence, Doctor of Philosophy Thesis, Faculty of Law, University of Wollongong, .(2009. http://ro.uow.edu.au/thesis/3402). p226.

[3] حكم محكمة التمييز الأردنية ، تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/١٧٢٩ ،الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠.

إلا أن هناك اجتهادات بالخصوص على اعتبار إن التفتيش عن الدليل الرقمي في الوسط الافتراضي وضبط محتوياته مشروعاً [1] .

ونتيجة تردد الفقه والقضاء حيال مشروعية الأدلة المتحصلة من الوسائل اللالكترونية كمخرجات الحاسب الآلي بأنواعها المختلفة ، خشية أن تكون قد تعرضت للتغيير في فحواها أو لطمس الحقيقة فيها، خاصة أن معظمها يمس مساساً مباشراً بحقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم ، ولهذا وضعت شروط ينبغي توافرها في كل دليل مقدم أمام القضاء الجنائي لأن يكون الدليل مشروعاً أي أن يكون وليد إجراءات صحيحة ، وأن يكون قد طرح في الجلسة ، وأن يكون مبنياً على الجزم واليقين .

وعن مشروعية الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات المقيد تكون إرادة المشرع هي الأقوى، وهي التي تحدد الأدلة التي يكون على القاضي اتباعها والأخذ بها عند بناء حكمه في الدعوى ، و يسود نظام الإثبات الحر في الدول ذات الصياغة اللاتينية؛ حرية القاضي في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، فله أن يبني حريته في الإثبات استناداً إلي دليل وإن لم يكن منصوصاً عليه من المشرع، بل إن الأدلة تتساوى في قيمتها الإثباتية في نظر المشرع، فالقاضي هو الذي يختار من الأدلة المعروضة عليه في الدعوى للوصول إلى الحقيقة، وبالتالي يتمتع بحرية مطلقة في قبول الدليل، ورغم توافر شروط صحة الدليل إلا أن للقاضي رده بحجة عدم الاقتناع به ، (٢) ولكن حرية الاختيار والتقدير للقاضي وفق قناعته لا تعني أنها مطلقة، فليس له أن يدخل تصوراته الشخصية ضمن أدلة الإثبات التي يبني عليها حكمه، أو يحلها محل الأدلة المقدمة، بل عليه أن يعتمد على الأدلة المقدمة وأن يبعد تصوراته الشخصية، ويستخدم العقل والمنطق في ذلك، حتى يقوداه إلى الدليل الذي اعتمد عليه وعلى مستوى الدليل اللالكتروني فإن المشكلة في النتيجة والحقيقة التي يبتغيها لمشروعيته لا تثور في ظل نظام الإثبات الحر، فللقاضي الأخذ بأي دليل ومنها الدليل الإلكتروني، فالأصل مشروعية وجود الدليل اللالكتروني ويبقى مدى اقتناع القاضي بالدليل المعروض عليه سواء بقبوله أو رده.

---

[1] أ. طارق محمد الجملي ، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، مجلة كلية الحقوق – جامعة بنغازي –ليبيا، المجلد ١٢ العدد١ الإصدار ٢٣ ، ٢٠١٥م، بحث منشور علي مواقع الإنترنت ، بدون ترقيم للصفحات .

[2] د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان – الأردن، ١٩٩٩ ،ص ٢٥٨.

وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على بعض الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها في مخرجات الحاسب الآلي لكي يمكن قبولها كأدلة إثبات من أهمها : أن يتم تحديد هوية الشخص أو الجهة المنسوب إليها المخرجات بصورة قاطعة ؛ وأن يتم أيضاً استخلاص المعلومات المخزنة الكترونياً وحفظها بصورتها الأصلية التي أنشئت عليها وبصورة تضمن عدم تعرضها لأي شكل من أشكال العبث أو التلف [١] وهذا الشرط يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات التي من أهمها : التحقق من سلامة الحاسب الآلي ودقته في عرض المعلومات المخزنة ، وحفظ مخرجات الحاسب الآلي وتخزينها في بيئة مناسبة ، وكفاءة ونزاهة القائمين على جمع الأدلة وتخزينها .

وقد اعترفت بعض التشريعات بالدليل الكتابي الرقمي ، فنجد قانون الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الالكترونية يعترف بالدليل الكتابي الرقمي موضحاً أنه في حالة ما إذا اشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة فإنها تستوفى مثل هذه الشروط متى أمكن تخزينها والاطلاع عليها عند الحاجة لذلك ، كما اعترفت بعض تشريعات الدول بالدليل الكتابي الرقمي[٢] ، ونصت المادة ١٣١٦ / ١ من القانون المدني الفرنسي " تقبل الكتابة في شكل الكتروني كدليل في الإثبات مثلها في ذلك مثل الكتابة علي دعامة ورقية، ما دام أن الشخص المنسوب إليه هذه الكتابة قد تم تحديده علي وجه صحيح ، وقد تم إثبات هذه الكتابة والاحتفاظ بها في ظروف من شأنها أن تضمن سلامتها " .

وقد ساوى المشرعان الفرنسي والكندي بين الدعامات الالكترونية والدعامات الورقية من حيث القبول و الحجية في الإثبات بشرط أن تكون تلك الدعامات مفهومة ومقروءة وخالية من العيوب.

---

[١] – وقد أكدت ذلك المادة الثامنة من قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية ، والمادة ١/١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي ، والمادة ٣/١٠٠١ من قانون الإثبات الأمريكي ، وتضمنت المادة الثامنة من قانون إمارة دبي للمعاملات التجارية الالكترونية عدة شروط في هذا الخصوص .

[٢] – مثل المادة ٢ من قانون المعاملات الالكترونية لإمارة دبي و المادة ١ فقرة ب من قانون التوقيع الإلكتروني المصري أيضاً نص المادة ٩٢ من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ .

واشترط الفقه أن تتوافر مجموعة شروط حتى يضطلع الدليل الكتابي الرقمي بدوره في الإثبات، و من هذه الشروط ضرورة أن يكون الدليل الكتابي مقروءاً و متصفًا بالاستمرار و غير قابل للتعديل[1] .

ومن ثم فإنه يجب الحصول على الدليل الرقمي في جريمة الاحتيال الالكتروني بطريقة صحيحة مثله مثل الدليل التقليدي ، فإن تم الحصول عليه عن طريق تقديمه ممن تلقى المحتوى المكون للجريمة على جهاز الكمبيوتر الخاص به ، أو على تليفونه المحمول ، فإن الإجراء يكون صحيحًا ، نظراً للحصول عليه من حاسوب أو تليفون المجني عليه ، وهو ما لا يتطلب أذنًا من جهة التحقيق ، أما إذا كان الأمر يتطلب تفتيشًا في جهاز المتهم فلابد من الحصول على إذن بذلك من جهات التحقيق ما دامت الجريمة غير متلبساً بها . وتتمثل حجية الدليل الرقمي في الإثبات في مدى قوتها في الإثبات أمام القضاء.

وقد استقر القضاء المصري قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على حجية الملفات التي يتم الحصول عليها من ذاكرة الكمبيوتر أو ذاكرة التليفون المحمول إذا ما تم الاطلاع عليها بنفسه[2]. وبموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد اسبغ المشرع الحجية على الدليل الرقمي ، بعد أن كان القضاء المصري يأخذ به باعتباره دليلًا من أدلة الدعوى متى أطمأن إليه.

ففي واقعة قام فيها المتهم بسب وقذف زوجته وحماه عن طريق صفحته على الفيس بوك أخذت المحكمة بما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال المجني عليه وبتقرير الخبير وما قرره الخبير لدى مناقشته في تقريره ، ومن مناقشة المحكمة لمحرر محضر الفحص الفني قرر أن التعليقات التي شارك بها المتهم على حسابه يمكن لأي شخص زائر للحائط الخاص به مشاهدتها وأن المتهم من ضمن أصدقاء الشاكية على مواقع الفيس بوك وبالتالي تظهر لها مشاركاته وهو ما تطمئن إليه المحكمة

---

[1]– نصت المادة ١٣١٦ / ١ من القانون المدني الفرنسي " تقبل الكتابة في شكل إلكتروني كدليل في الإثبات مثلها في ذلك مثل الكتابة علي دعامة ورقية ، ما دام أن الشخص المنسوب إليه هذه الكتابة قد تم تحديده علي وجه صحيح ، و قد تم إثبات هذه الكتابة و الاحتفاظ بها في ظروف من شأنها أن تضمن سلامتها " .؛ وقد ساوى المشرعان الفرنسي و الكندي بين الدعامات الالكترونية و الدعامات الورقية من حيث القبول و الحجية في الإثبات بشرط أن تكون تلك الدعامات مفهومة و مقروءة و خالية من العيوب.

[2] المستشار بهاء المري ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠-٣٨١.

ويستقر بوجدانها قيام المتهم بتعمد ومضايقة وإزعاج المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى توافر ركني الجريمة في حق المتهم ([1]).

خلاصة القول أنه متى وجد القاضي اطمئناناً إلى الدليل الرقمي في جريمة الاحتيال اللكتروني من خلال الفحص الفني أو أقوال الخبير الذي أعده ووجده وثيق الصلة بالجريمة وكان واضحاً في دلالته نحو إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه ومن ثم وقوع الجريمة فإنه يكون مقبولًا لديه وحجة في إدانة المتهم لا سيما أن الأدلة الرقمية عادة ما يدعمها رأي الخبراء المختصين في هذا المجال.

ثانياً: الخبرة الفنية

يقوم المحقق الجنائي في مجال الكشف عن غموض الجريمة وفاعلها باتخاذ الإجراءات والوسائل المتنوعة اللازمة لتحقيق هدفه، ومن ضمن هذه الإجراءات هي الاستعانة بأهل الخبرة وذلك تحقيقًا لمبدأ هام وهو مبدأ التخصص نظراً لكون الخبرة هي تقدير مادي أو ذهني يُبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها وبمعلوماته الخاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم المواد المستعملة في ارتكابها أم آثارها([2]).

تعد جرائم الاحتيال اللكتروني من الجرائم التي تتطلب توافر خبراء متخصصين في مجال الحاسوب والإنترنت, كون هذه الجرائم ترتكب في بيئة رقمية لم تظهر من قبل في الجرائم التقليدية، فقلت الخبرة لدى المحققين كأعضاء النيابة العامة قد يضيع الأدلة المتوافرة في هذه الجرائم ــ, فوجود الخبراء المتخصصين في هذا المجال يساعد على كشف الأدلة والحفاظ عليها, خاصة وأن هذه الجرائم ــ غاية في التعقيد, ففي أغلب الأحيان لن تكون هناك الخبرة الكافية لدى أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة للكشف عن ملابسات الجرائم اللكترونية([3]).

١-تعريف الخبرة :

([1]) حكم محكمة النقض ، جلسة ٢٠١٣/٣/٣١م، الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٢٠١٢م اقتصادية .

([2]) د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، د.ن، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢٦.

([3]) د. عبد القادر جرادة ، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة آفاق ، غزة ، عدد الطيبة ، ٢٠١٢م، ص ١٨-١٩.

الخبرة في مجال القضاء هي رأي فني أو علمي يعد دليلًا يستهدي به القاضي لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو علمية خاصة لا تتوافر لديه([1]).

والخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيًا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية([2]).

كما عرفها البعض بأنها :" إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجناية ([3]).

واختيار الخبير في جرائم الاحتيال االلكتروني يتطلب المامه بخبرة علمية تخصصية وكفاءة فنية عالية في حقل أو أكثر من حقول تقنية المعلومات ونظمها ووسائلها ([4]).

فهي على ذلك استشارة فنية يستعين بها القاضي الجنائي أو المدعي العام أو المحقق الجنائي لمساعدته في تقدير المسائل الفنية في مسألة جزائية معروضة عليه .

والخبرة كدليل لإثبات جريمة الاحتيال االلكتروني تنصرف إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره ، ولذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ، ويجوز استدعاؤه أمام المحكمة لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به ، غير أن الخبير يختلف عن الشهود من حيث الوقائع التي يشهد بها ، فالشاهد يدلي بأقواله كما حدثت في ماديتها ، أما الخبير فشهادته فنية ، أي تنصرف إلى تقييمه للواقعة محل الخبرة([5]) .

٢- ندب الخبراء:

عندما يتعلق الأمر بالإثبات الجنائي في جريمة احتيال الكتروني ارتكبت بواسطة أدوات الكترونية، فإننا نرى ً لزاماً على النيابة العامة أن تستعين بالخبرة الفنية العلمية في إثبات مثل تلك

---

[1] المستشار بهاء المري ، آراء الخبراء وأهميتها في الإثبات ، دار روائع القانون ، القاهرة ، ٢٠٢٠ م ، ص ١٥.

[2] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٤٧٤.

[3] د. عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٣٣١.

[4] د. راشد بشير إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات (دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي)، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ،٢٠٠٨ ، ص٦٩.

[5] د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض ، نادي القضاة، ١٩٨٠م، ص ٣٣٥.

الجرائم، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لها، وصعوبة إثباتها بطرق الإثبات التقليدية من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة استخراج مثل تلك الأدلة وحفظها . فالخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، لأنها تفترض استعانة بخبير لديه معلومات علمية أو فنية، ويجب أن تكون مهمة الخبير محددة وواضحة .

وقد نظمت المادة (١٠) قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ندب الخبراء فنصت على أنه :" ينشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء, يُقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز، ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به".

ولا يوجد نص مشابه في قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة٢٠١٥ .

ولكن نصت المادة ٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على تعيين المحكمة للخبير على أنه :"١- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدقٍ وأمانة...."

وتُطبق على الخبراء في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

٣-القواعد القانونية التي تحكم الخبرة في جريمة الاحتيال الالكتروني:

أ-اختيار الخبراء :غالباً ما تحدد التشريعات طريقة اختيار الخبراء عن طريق القيد في جدول الخبراء الذي تعده وزارة العدل أو المجالس القضائية المختصة، ويتم اختيار الخبراء بعد ذلك منه، وعليه تكون شروط اختيار الخبير وفق ما تحدده تلك الجهات عند إعلان التسجيل في تلك الجداول. وسواء أكان هذا الخبير مقيداً في جدول الخبراء أم لم يكن، فعضو الادعاء العام حر في اختياره . فيمكن اختيار الخبير بشخصه أو كمؤسسة تعمل في هذا المجال، وفي مجال جريمة الاحتيال الالكتروني غالباً ما يتم اختيار شركات أو منظمات أو مؤسسات متخصصة في مجال تقنية المعلومات لما تملكه

من خبرة في المجال، وتوفر الخبرة في تنوعها في أكثر من مجال من المجالات والتخصصات التي تشملها التقنية المعلوماتية([1]).

وهناك جانب من الفقه([2]) يرى بأنه لا يشترط في الخبير بأن يكون متخرجاً من جامعات أو كليات متخصصة في تقنية المعلومات، بل يكفي أن يمتلك مهارة وخبرة في استعمال الأجهزة الالكترونية والتعامل مع التقنية، ويستند هذا الرأي إلى أن بعض أمهر مبرمجي نظم المعلومات الذين لم يكن تحصيلهم العلمي يصل لدراسة التخصص في هذا المجال، وكذلك مخترقو الأنظمة والشبكات، فالكثير منهم لا تتجاوز أعمارهم مرحلة التعليم العام . ولكن رغم وجاهة الرأي السابق، إلا أنه يؤخذ عليه بأنه يتعارض مع الواقع العام القانوني عند اختيار الخبير وبعد الانتهاء من عمله، فيشترط أن يسلم الخبير في نهاية أعمال الخبرة تقريراً عنها ، ويلزم أن يكون التقرير متكاملًا شاملًا للعناصر الشكلية والموضوعية في أعمال الخبرة، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا من الأشخاص المتخصصين في ذات المجال.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" وطالما تبينت أثناء المناقشة أنه لم يكن خبيراً مختصاً فعلى المحكمة استبداله بمن له خبرة كافية في هذا المجال "([3]).

ب- واجبات الخبير الإلكتروني :

يمكن بيان هذه الواجبات من الناحية القانونية وفق ما يلي :

١- . **أداء اليمين** :إن من أهم الواجبات القانونية التي تقع على الخبير الإلكتروني هي أداء اليمين، فقد ً أوجب المشرع عليه أداء اليمن قبل أداء أعماله ، ، وإلا اعتبر ما يقوم به باطلًا فأداء اليمين إجراء جوهري يستهدف المشرع من خلاله أن يحمل الخبير على القيام به وفق مبدأي الصدق والأمانة.

---

[1] د. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠ م، ص ١٤٢.

[2] د. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م ، ص ٥٩٨.

[3] تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٠٣٣م، تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥م، (هيئة خماسية ، منشورات مركز العدالة .

٢- أن يؤدي الخبير أعماله ومهامه بنفسه :

وذلك وفق حدود القانون ووفق حدود الأمر الذي يصدر بندبه للقيام بأعمال الخبرة، فعليه القيام بعمله وفق ما يحدد له في أمر الندب من الأعمال المطلوب منه إبداء رأيه الفني فيها دون الدخول في وقائع أخرى خارج نطاق الأمر الصادر،

٣-خضوع الخبير الالكتروني لرقابة وإشراف سلطة التحقيق:

على الخبير أن يبقى على اتصال دائم مع عضو سلطة التحقيق ويخضع لتوجيهه من أجل إحاطته بالتطورات والأعمال التي يقوم بها، فهو مساعد فني له

وفى اطار مسألة طرح فكرة كيفية الحصول على الخبرة التقنية طرح المرشد الفيدرالي الأمريكي للبحث والتقصي في الحاسوب، الذى ضم في جنياته خبرات أكاديمية للتعامل القانونية الإجرائي مع الحاسوب وتقنيته أفكار جوهرية تتعلق بتصنيف التعامل مع الخبرة التقنية ، كان أبرز ما فيه تصنيف كيفية الاستعانة بالخبرة . (١)

ولقد كان في مقدمة التصنيف هو اللجوء الى الخبرة الفيدرالية وهى تلك التي تتبع منظمات العمل الحكومي للاتحاد الفيدرالي ، والتي عددها في الملحق الثالث من المرشد ، ثم تطرق بعد ذلك الى المنظمات الأخرى غير الحكومية التي يمكن اللجوء إليها في هذا المجال حال عدم وجود خبراء إنترنت لدى الجهات الحكومية يمكن لجهات القضائية الاستعانة بها.

على أن هذا الطرح الأمريكي في الحقيقة يجعلنا أمام فرضين ، إما أن يفتح المشرع المجال لإمكانية الاستعانة بالخبير الأجنبي، لكى يمكن أن يكون محل عرض و طلب من كل الدول التي ليس لديها الكفاءة في مجال تكنولوجيا المعلومات / الأنترنت . وإما أن يكون هذا الحل ليس من متطلبات المرحلة المعاصرة بالنسبة لهذه الدول ، وهو الأمر الذى يتعارض حتى مع فكرة الإعداد المسبق لخبير الحاسوب والإنترنت . وهى الفكرة التي طرحها المرشد الفيدرالي المذكور الذي قرر ضرورة توافر الخبير قبل الواقعة الإجرامية . وهو مبدأ يجعل عملية السعي إلى البحث المتواصل على الخبرات بقصد

---

(1) "The trick of course , is to find the expert while planning for the search and not to start looking after the agents excute the warrant ". Federal guidelines for searching and seizing computer . IV , I , 2/a. available online in dec.2000 at:
http://www.usdoi.gov/criminal/cubercrime/search docs/toc.htm

ضمها إلى الثقافة المنظمة التي تنتجها الدول في إطار الإنترنت ذات الأسبقية في هذا الشأن. وبما يجعل أيضاً عملية حركة تصدير واستيراد القدرات التقنية هنا ذات علاقة بتطوير هذا المجال التقني([1]) .

والحقيقة إن كلًا من الحلين السالفين من الحلول التي تصنع مفارقة ليس لها منطق التعامل مع الأحداث ، وإذا كان المرشد الفيدرالي الأمريكي المذكور يعد مرشداً غير ملزم من الأساس، وإنما هو مجموعة توجيهات ، فإن الاتجاه الذي سلكه يضعنا في فرضية احترام التعامل الحكومي أولًا ، ومثل هذا الفرض يخرج عن المبادئ الأساسية التي يعرفها النظام القضائي الانجلوفونى الذي لا يعترف بوجود فكرة جداول الخبرة القضائية في المحاكم كما هو مقرر في النظم القضائية التي تتبع الاتجاه الفرانكفوني.

لكن القضاء المصري يتجه إلى ضرورة لجوء قاضى الموضوع الى جداول الخبرة القضائية المعتمدة في المحكمة وإذا ارتأى غير ذلك عليه تسبيب قراره.

٤-تقدمي تقرير فني بعد انتهاء أعمال الخبرة :

وذلك وفق الوقت المحدد في أمر الندب، ويحق استبداله إذا لم يقم بتقدمي تقريره في الوقت المحدد مع إلزامه برد جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد منحت إليه بموجب أمر الندب. وقد ألزم قانون الإجراءات الجزائية الأردني الخبير بتقدمي تقرير عن مهمته التي يكلف بها، وعليه تقدميه كتابة في الميعاد الذي يحدده عضو الادعاء العام له.

الفرع الثاني

([1]) وللأسف ترى الدول النامية ان ذلك مصلحتها حيث أنها اشترطت للدخول في اتفاقية الجات أن تكون هجرة العقول مما يدخل في إطار تجارة الخدمات .

القواعد الإجرائية لإثبات جريمة الاحتيال الالكتروني

تقف أجهزة الدولة جنباً إلى جنب للحد من انتشار الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الاحتيال الالكتروني ، فقد أدركت جهات التحقيق كيفية التعامل مع الحاسب الآلي وكيفية المحافظة على الدليل المستمد منه .

وتتعدد القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة الاحتيال الالكتروني كما يلي:

أولاً: جمع الاستدلالات :

تهيء مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي الطريق أمام مباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة والتي بدورها تتولى عملية التحقيق بمعناها الواسع (١).

وقد أناط المشرعان الأردني والمصري(٢) بمأموري الضبط القضائي مهمة تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام .

ثانياً: المعاينة :

عند علم جهات التحقيق بوقوع الجريمة ، فإن أول خطوة يقوم بها مأمور الضبط القضائي المنتدب من سلطة التحقيق الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينة أثارها ومسرح الجريمة في جريمة الاحتيال الالكتروني هو مسرح افتراضي ، يقع داخل البيئة الالكترونية ، وفي ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخلها ، والتعامل مع الأدلة الموجودة بها لابد أن تتم على أيدي مختصين وذوي خبرة في التعامل مع الأدلة الرقمية (٣).

---

(١) د. راشد البشير ، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات ، دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ١٩٩٤، ص ٤٧.

(٢) نصت المادة (٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن : " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز وغيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومي ، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم" .

(٣) د. حازم محمد حنفي ، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٦-٥٧.

وقد نصت المادة ١٣من قانون الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٥ الأردني على أن:" أ- مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص".

ثالثًا: حجب الموقع :

أجاز المشرعان الأردني والمصري لسلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى قامت أدلة على قيام مواقع بث داخل أو خارج الدولة شيئًا مما يعد جريمة في أحكام القانون أن تأمر بحجب الموقع ، وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة، خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعًا بمذكرة برايها وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسببًا إما بالقبول أو الرفض في مدة لا تزيد عن اثنين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها([1]).

رابعًا: التحقيق مع المتهم :

شهد التحقيق في جرائم الاحتيال الالكتروني تطوراً لافتًا في الآونة الأخيرة ، حيث حدث إمداد لسلطات التحقيق بفرق عمل متخصصة للتعامل مع الأدلة الرقمية .

ولكن عادة ما تواجه المحققين في الجرائم الالكترونية على وجه العموم مصاعب عديدة منها مراعاة خصوصية المتهمين ، نظراً لاكتساب الحق في الخصوصية أهمية دستورية ، كما أصبح الحق في الخصوصية من سمات المجتمع المتحضر.

---

[1] المادة (١٣) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني:" ١٣-ج- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل. وكذلك المادة (٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

والإثبات هو الأساس الذي يقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ اللحظة الأولى لارتكاب الجريمة إلى حين صدور حكم فيها .

ومن خلال التحقيق يتم إظهار الركن المادي للجريمة ومن خلال إثبات نشاط الجاني أو الشروع في النشاط المخالف للقانون ، وكذلك تعمد الجاني ارتكاب جريمته ، وصولًا إلى تحديد مكان ارتكاب الجريمة.

وبعد انتهاء سلطة التحقيق من إجراءات التحقيق تحيل المتهم بارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني إلى المحاكمة .

أما عن القاضي الجنائي فيمتلك القاضي الجنائي من الوسائل القانونية التي تمكنه من البحث عن الحقيقة وإقامة الدليل عليها وتكملة النقص أو القصور الموجود في الأدلة المطروحة عليه سواء طلب أطراف الدعوى منه ذلك أم لم يطلبوا وله أن يطلب أي دليل يراه مناسبًا لسد أي فراغ في إجراءات الدعوى في جميع مراحلها وذلك بغض النظر عن مسلك الأطباء في هذا الصدد ولا يختلف دو القاضي الجنائي في البحث عن الدليل الجنائي التقليدي عن دوره في البحث عن الدليل الالكتروني إلا أنه في الحالة الأخيرة يوجب عليه القانون الاستعانة بأهل الخبرة في هذا الشأن حتى لا يتم فقد الدليل والعبث بمخرجاته.([1])

وبعد أن بحثت في وسائل إثبات جريمة الاحتيال الالكتروني خلصت إلى الخاتمة ومجموعة من النتائج والتوصيات اعرض لها في السطور التالية .

الخاتمـــــة:

---

[1] د. عبد الواحد العلمي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى مطبعة النجاح الجديدة ٢٠٠٠م، ص ٢٨٠.

تناول هذا البحث وسائل إثبات جرائم الاحتيال الالكتروني والتي ترتكب بواسطة الحاسوب عبر شبكة الإنترنت ، التي جاءت كنتيجة للتطور التكنولوجي الهائل في مجالات الحياة المختلفة وخاصة المعاملات التجارية ، المعتمدة في إجراء معاملتها باستخدام الوسائل الالكترونية ، مما أدى لظهور المحتال الالكتروني الذي يتخذ من الحاسوب وسيلة للنصب والاحتيال على بعض أفراد المجتمع مستخدماً الحيلة والخداع لإقناعهم على تسليم أموالهم عبر شبكة الإنترنيت تحت أي زعم ، لذلك اتجهت التشريعات الجنائية في كثير من الدول إلى إيجاد إطار تشريعي تنظيمي متكامل لمكافحة الجرائم الالكترونية ومنها جرائم الاحتيال الالكتروني ، ويقرر وسائل إثبات حديثة بجانب الوسائل التقليدية ويعطيها الحجية القانونية لإثبات الجرائم الالكترونية ، لذلك جاءت هذا البحث لمحاولة منا لبيان المقصود بوسائل إثبات جرائم الاحتيال الالكتروني وبيان موقف النظم التشريعية والفقه من هذا الموضوع.

وارتباطًا بما سبق فقد أخذ المشرعان الأردني والمصري بمبدأ حرية الإثبات حيث أمد القاضي الجنائي بحرية واسعة في الإثبات وجعله حراً في قبول الأدلة من عدمها فقبول الأدلة يعتبر الخطوة الإجرائية التي يمارسها القاضي تجاه الأدلة المقدمة في الدعوى قبل تقديرها لكن هذا الأمر فيما يتعلق بالدليل الجنائي المادي؛ أما بالنسبة للدليل الجنائي الرقمي فهو يختلف كلياً عن الدليل الجنائي المادي لأنه يكون في وسط افتراضي ولذلك فمجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة إذا الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في استطاعت غير المتخصص إدراك ذلك العبث .

ولاشك أن الخبرة تحتل دوراً مهما في التثبت من صلاحية الدليل الرقمي، في حالة بقاء الشكوك التي تؤثر على عقيدة القاضي بخصوص سلامة الدليل الذي سبق خضوعه لاختبارات فنية بعد تقديمه أمام القاضي الجنائي في هذا الإثبات بحيث يظل متمتعاً بسلطة تقديرية في تقديم هذه الأدلة بحسبان أنها قد لا تكون مؤكدة على سبيل القطع، وقد تكون مجرد إمارات أو دلالات أو قد يحوطها الشك. وهنا تظهر أهمية هذه السلطة التقديرية التي يجب أن يظل القاضي متمتعاً بها لأنه من خلالها يستطيع إظهار مواطن الضعف في هذه القرائن ويستطيع كذلك تفسير الشك لصالح الظنين.

النتائج :

- يمكن إثبات الجرائم الالكترونية بواسطة وسائل الإثبات التقليدية (الفقرة الأولى) غير أن التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور وسائل إثبات جديدة.
- يتميز الشاهد في جريمة الاحتيال الالكتروني عن الشاهد في الجرائم التقليدية بخبرته في المجال الفني والتقني لأجهزة الحاسب الآلي وملحقاته ، وأنظمة التشغيل ذات الصلة به.
- التحديات التشريعية التي أتى بها المشرع لمواجهة جريمة الاحتيال الالكتروني ودورها للحد من انتشار هذه الجريمة .
- ضرورة الحصول على الدليل الرقمي في جريمة الاحتيال الالكتروني بطريقة مشروعة مثله مثل الدليل التقليدي.
- للخبرة التقنية دور مهم في إثبات الجرائم الالكترونية وبخاصة جريمة الاحتيال الالكتروني .

التوصيات :

- نوصي المشرع الأردني بأن يصبح للدليل الرقمي تنظيم قانوني خاص يعالج كل المسائل الإجرائية ذات الصلة بالجرائم الالكترونية أسوة بما فعلت بعض التشريعات الغربية .

- نوصي بتكثيف التدريب القانوني والتطبيقي لموظفي قطاع العدالة على كيفية التعامل مع جرائم الاحتيال الالكتروني كجرائم مستحدثة ، والأدلة الرقمية المتحصلة منها .

- كما نوصي المشرع الأردني أن يضع ترسانة قانونية كفيلة تقف حجرة عتمة أمام أي تطور وأي تقنية جديدة لمنفذي جرائم الاحتيال الالكتروني وعدم الاقتصار على القوانين الموضوعة لتأطير جريمة المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات لأنه أصبح هناك ظهور لأشكال وأنواع جديدة من الجرائم وذلك من أجل تكييف قانوني صحيح لمحاكمة عادلة

- كما نوصي المشرع الأردني النظر أيضاً إلى مسألة تحديد أنماط السلوك الإجرامي والأفعال المكونة له وكذا ضرورة النشر والتحسس بمخاطر هذا النوع من الجرائم بدور الشباب والمؤسسات التربوية بقصد الحد منها.

- ونهيب بمشرعنا العربي المزيد من أمداد الجهات المعنية بالكشف عن الجرائم الالكترونية وتعقب مرتكبيها بالمزيد من الخبرات الفنية المتقدمة في هذا المجال مع توفير أحدث الأجهزة التقنية لتسهيل هذا العمل .

- كذلك نوصي المجتمع الدولي بضرورة التعاون بوضع المزيد من الاتفاقات الدولية لمحاولة التعاون من أجل مكافحة الجرائم الالكترونية ومن بينها جريمة الاحتيال الالكتروني.

قائمة المراجع

أولًا: قائمة المراجع العربية :

١- الكتب القانونية:

-د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠م.

-د. أشرف عبدالقادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

-د. بكري يوسف بكري ، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٦م.

- د. بهاء المري ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (وحجية الدليل الرقمي في الإثبات) ، العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩م ،

- د. سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة، الجزء الثالث، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.

- د. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

-د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، د.ن، بيروت، ٢٠٠٩م.

- د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة ١٩٩١ م.

-د. عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، دار النشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة ١٩٩٦م

–د.عبد القادر جرادة ، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة آفاق ، غزة ، عدد الطيبة ، ٢٠١٢م.

– عمار عباس الحسني ، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥م.

–د. عمر محمد أبوبكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م.

–د. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي– المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

– د. غنام محمد غنام – مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣م.

–د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان – الأردن، ١٩٩٩.

–د. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

–د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، نادي القضاة، ١٩٨٠م.

– د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الثاني ، منشورات المكتبة الوطنية ، الطبعة الثانية ، بنغازي ،٢٠٠٠م .

–د. محمد أحمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي ، القرائن –المحررات – المعاينة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م.

–د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

– د. محمد طارق عبد الرؤوف الخن ، جريمة الاحتيال عبر الأنترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.

– د. محمد فهمي، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الآلي الإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩١م.

–د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبنـــاني، بيـــروت، دار النهضـــة العربيـــة، ١٩٨٤م.

–د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، ط١/ مطابع الشرطة، القاهرة ، ٢٠٠٩م.

–د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠٠٥م.

–د. هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٥م.

–د. هلالي عبد الاله أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

– د. هلالي عبد اللاه أحمد ، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧م.

٢– الأبحاث والمقالات والمجلات :

– د. راشد بشير إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات (دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي)، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية/مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد١٣١، ٢٠٠٨.

– د. طارق محمد الجملي ، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، مجلة كلية الحقوق – جامعة بنغازي –ليبا، المجلد ١٢ العدد١ الإصدار ٢٣ ، ٢٠١٥م، بحث منشور علي مواقع الإنترنت.

– د. عبدالرحمن بن عبد الله السند، حُجِّية الوثيقة الإلكترونية، مجلة العدل، العدد (٣٤).

– د. ممدوح عبد المجيد عبد المطلب ، استخدام بروتوكول TCP/IP في بحث و تحقيق الجرائم علي الكمبيوتر ، بحث منشور علي الإنترنت ، الموقع الإلكتروني Dpolice.Maktoobblog

– د. يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك – الأردن؛ ورشة عمل: تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات: مسقط – سلطنة عمان، ٢–٤ إبريل ٢٠٠٦، ورقة عمل: قانون تكنولوجيا المعلومات.

ثانيًا: قائمة المراجع الإنجليزية:

-Amanda Hoey - Analysis of the police and criminal evidence act sec. 69 / – computer generated evidence - WEB Journal of Current Legal Issues UK, 1996 Issue 1. p.l . Available online in June 2000 at littp://webicli,ncl.ac.uk/1996/issuel/hoev.html

-Maghaireh, Alaedine Mansour Sofauq, Jordanian – CybercrimeInvestigations: a Comparative Analysis of Search (8) for and Seizure of Digital Evidence, Doctor of Philosophy Thesis, Faculty of Law, University of Wollongong, .(2009. http://ro.uow.edu.au/thesis/3402).

-The trick of course , is to find the expert while planning for the search and not to start looking after the agents excute the warrant “. Federal guidelines for searching and seizing computer . IV , I , 2/a. available online in dec.2000 at: http://www.usdoi.gov/criminal/cubercrime/search docs/toc.htm.

-William Daubert V. Merrell Dow Pharmaceutical, Inc., 509 U.S. 579 US – Supp. June 28,1993. available online !n Jan. 2000 at httn://laws.findlaw.com/US/S09/579.html : Frye’s General acceptance test: “For the rule that expert opinion based on a scientific technique is inadmissible unless the technique, generally accepted as reliable In the relevant scientific community See Frye V. US, 54 App. D.C. 46.47,293 F. 1013,1014

قائمة المراجع